بينهما وعلى العاجز عن القيام سكنه بين الخطبتين واجبه
على الاصح الخامس الطهاره من الحدث والنجس في الثوب والمكان
والبدن وكذا ستر العوره على الجديد والمؤداه بين كلمات
الخطبه وبين الخطبتين على الاظهر فلو احدث ثم تطهر ولو
عن قرب لزمه الاستيناف على الاصح السادس رفع الصوت
بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال ويستحب الانصات
ولا يحرم عليهم الكلام على الجديد خلافا لما نقله الرافعي
عن الاملا تحريم الكلام لمن يسمع الخطبه فان لم يسمعها
او كان اصم لم يحرم قطعا كما جزم به في المحرر والصحيح
في الشرحين والروضه ان الخلاف في الماموم مطلقا وار
كانها خمسه لفظ الله والحمد لله فلو قال الحمد للرحمن
او الرحيم لم يجزه ولو بدل لفظ الحمد بالشكر فلا ثم لفظ
الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصيه بالتقوى
وهذه الثلاثه الاركان في الخطبتين والرابع قراءة اية في احد
هما والدعا للمؤمنين في الثانيه ولا يشترط ترتيب هذه الا
ركان كما نص عليه الشافعي رحمه الله وصححه النووي
من زيادات الروضه قال الرافعي في الشرح الصغير والمحرر
وهو ما في التهذيب انه لا يشترط ترتيب الاركان الثلاثه
الاول ولو اتى ببعض اركانها في ضمن انه جاز بخلاف
ما لو اتى باية او اكثر يشمل اركانها اذ لا يسمى خطبه
ولا يستحب الالتفات يمينا ولا شمالا في شئ منها فان
قيل ما الفرق بين الخطبه والاذان قلنا لان من السنه
الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا وفي الخطبه الا
لتفات لا يسن الالتفات بل يكره والفرق بينهما من
وجهين احدهما ان الخطيب يخاطب بها قوما حاضرين
فاذا انحرف يمينا وشمالا انحرف عن بعضهم فلذلك
لم ينحرف فيها وليس كذلك الاذان لانه دعاء لقوم

غايبين

غايبين والوجه الثاني هو ان الخطبه انما يقصد بها موعظة
من حضر بالقرب منه واستحب ان لا يفوت عليهم سماع
بعضها بالالتوا بخلاف الاذان فانه للغايبين فدل على
الفرق بينهما وله ان يلتفت بالاقامه بعنقه لا بصدره كما
في التحقيق ويستحب الدعا عقب الاذان وفي اثنايه وبين الا
قامه قال في التحقيق واكدها سوال العافيه في الدنيا والآخره
ويستحب البكور اليها في الساعه الاولى لقوله صلى الله عليه
وسلم من اغتسل يوم الجمعه ثم راح اليها فكانما قرب بدنه
الحديث الى اخره اخرجاه في الصحيحين ووقت البكور اليها
من طلوع الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل را
غسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فانصت
ولم يلغ كان له بكل خطوه اجر عمل سنه صيامها
وقيامها وفي يوم الجمعه ساعه لا يوجد مسلم يسال الله
تعالى شيئا الا اتاه الله عز وجل فالتمسوها اخر ساعه
بعد العصر رواه ابو داود وقال الحاكم هو صحيح
على شرط مسلم وقد روي ان جهنم لا تسجر يوم الجمعه الخامس
اربعون لا تصح الجمعه بدونهم وقال مالك لا حد فيه
وقال ابو حنيفه منعقد باربعين وقال ابو يوسف تنعقد
بثلثه وقال الحسن بن صالح تنعقد باثنين وقال القاضي
ابو علي والدليل على صحه ما ذهب اليه الشافعي رضي الله
عنه ما رواه محمد بن الحسن عن محمد بن ابي امامه بن سهل
بن حنيف عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك انه قال كنت
قايد ابي بعد ما ذهب بصره وكان اذا سمع نداء الجمعه
يترحم لاسعد بن زراره قلت لما ذا قال لانه اول من صلى
بنا الجمعه في بني بياضه في نقيع يقال له بقيع الخضمات
قلت فكم كنتم يومئذ قال اربعون وهذا الحديث
خرجه ابو داود واحمد بن حنبل وان يكونوا من تصح